علي التعريف البر المختلط بالشعير كانه لا يجوز السلم فيه مع
ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الي التالف فيخرج القدر المحقق منهما
واجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب
رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب
امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر
اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل
به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة
مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي
متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعله الدقيق خبزا او السمسم
شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر
قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك في
الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس
صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوجد تمام وخرج
بفقد الوجود ما اذا فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد
بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن
باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين
فقد المثلي لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فلزمه
ذلك كما في المتقوم ولا نظر الي ما بعد الفقد كما لا نظر الي
ما بعد تلف المتقوم وصورة المسالة اذا لم يكن المثلي مغصوبا
عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الي
التلف او ويضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل بان
كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا
كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة اكثر ما كانت من يوم
اي حين الغصب الي يوم اي حين التلف وان زاد على
دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة

في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية
اعتبار نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى
الا ان اتلف بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش
مقدر من حر كيد ورجل فيضمن بالاكثر الامرين مما نقص ونصف
قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه
النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن
الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب المتصلة
كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان
لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته
وقت تلفه لانه [illegible] وضمان الزائد في المغصوب انما
كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام
قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء
على النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند
خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف
بسراية جناية ضمن بالاقصى من الجناية الى التلف
لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى
تتمة لو وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج
الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع
بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك الفصيل
ولا الدينار والا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالاوجه
كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط
كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا
بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم ان صحبها
مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى
صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه او له فيه حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)